

قرار رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠١٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل للعاملين بوزارة الثقافة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل صندوق التكافل للعاملين بوزارة الثقافة برقم (٨١٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٤/٢٧.

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٨ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٧/١
٤٦٠٧١



متضمناً العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٨) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك في الصندوق حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ بالإضافة إلى شهر ونصف من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك تالية على ذلك التاريخ ويكون الحد الأدنى لاجمالي الميزة التأمينية ثلاثة أشهر من ذات الأجر في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو الفصل :

(أ) إذا كان سن العضو أقل من خمسين عاماً :

يرد له اجمالي الاشتراكات المسددة منه .

(ب) إذا كان سن العضو خمسون عاماً أو أكثر:

يخير العضو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات الشهرية طبقاً لأجر قرينه في الخدمة حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب أو صرف الميزة التأمينية المشار إليها بالبند (أولاً) بعالیه مخفضه وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند انتهاء العضوية (بالسنوات)
٤٦%	٥٠
٥٠%	٥١
٥٤%	٥٢
٥٨%	٥٣



٤٦٠٧٦

٣١٠٠٠

٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

مادة (١٠) : فى حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو اجمالى الاشتراكات المسددة منه.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٣